

تونس في ٦ - جويلية 2024

إنتداب بالمقر المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

إعلان فتح باب الترشح لانتداب عون متعاقد ليشغل خطة عون مساندة التكوين عن بعد بالمقر المركزي للهيئة

في إطار تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2024، وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، كما تم تفييقه وتمامه لاحقاً، تعلن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن فتح باب الترشح لانتداب **عون (01)** مساندة التكوين عن بعد بالمقر المركزي للهيئة من بين حاملي **شهادة التقني السامي أو مؤهل التقني السامي أو ما يعادلها على الأقل في اختصاص الاعلامية**، وذلك عن طريق **التعاقد لمدة محددة بثلاثة (03) أشهر قابلة للتعديل** حسب الحاجيات المتعلقة بتنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2024.

1. شروط الانتداب:

يجب أن تتوفر في المرشح(ة) الشروط التالية:

- تونسي(ة) الجنسية ومتمنعاً بجميع حقوقه المدنية وأن يكون سجله خالياً من السوابق العدلية،
- المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس الوظيفة التي ترشح لها.
- محرزاً على **شهادة التقني السامي أو مؤهل التقني السامي أو ما يعادلها على الأقل في اختصاص الاعلامية**.
- لا تتجاوز سن المرشح(ة) 40 سنة على أقصى تقدير في تاريخ 01 جانفي 2024 وتحسب السن القصوى للترشح وفقاً لمقتضيات الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006،
- التفرغ التام للعمل بالهيئة،
- الحياد والاستقلالية والنزاهة،
- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ غلق الترشح.

2. تسجيل الترشحات:

- يجب على الراغبين في الترشح والذين توفر فيهم الشروط المطلوبة النفاذ إلى موقع الواب الخاص بالهيئة لتعمير استمارة الترشح الإلكتروني والتسجيل في خطة **عون مساندة التكوين عن بعد بالمقر المركزي للهيئة**.

- كل مرشح(ة) مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات التي يُصرح بها باستمارة الترشح عند تسجيجه عبر موقع الواب المذكور أعلاه وهو مسؤول عن المعطيات التي يتولى إدراجها بهذه الاستمارة والتي يتم اعتمادها عند تقييم ملفه.
- يقوم المرشح(ة) بطباعة استمارة الترشح عند القيام بعملية التسجيل ويحتفظ بها لإرفاقها بملفه عند الطلب.
- يتم تقديم الترشحات ابتداءً من **06 جويلية 2024 إلى غاية 11 جويلية 2024 على الساعة 23:59**.



3. القبول الأولي:

- يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة وفق المعايير التالية:
- الخبرة: تكون الأولوية في الانتداب للمترشحين الذين لهم خبرة في المجال.
- سنة التخرج: يتم ترتيب المترشحين حسب تاريخ التخرج من الأحدث إلى الأقدم.
- سن المترشح(ة): يتم ترتيب المترشحين حسب سنهم من الأصغر إلى الأكبر.

4. تقديم ملفات الترشح وإجراء محاورة مع لجنة الانتداب:

- تُجرى محاورة للقبول النهائي مع المترشحين من بين المقبولين أولياً وتوجه لجنة الانتداب استدعاءً للمحاورة معها بحسب الترتيب التفاضلي في حدود سبعة (7) مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر،
- ويعين على كل مترشح(ة) تتم دعوته الحضور بالمقرب المركزي للهيئة في الموعد الذي سيتّم تحديده لاحقاً وذلك لإجراء محاورة، ويكون مصحوباً بالوثائق التالية:
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - استمارة الترشح مضافة من طرف المترشح(ة) يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني للهيئة على إثر اجراء عملية التسجيل الإلكتروني،
 - نسخة مطابقة للأصل أو تحمل الختم الإلكتروني المرئي من الشهادة العلمية أو التكوينية التي أدرجها المترشح(ة) في استمارة الترشح عند اجراء عملية التسجيل الإلكتروني مرفقة بالنسبة للشهادات الأجنبية بنسخة مجردة من قرار المعادلة،
 - تصريح على الشرف مضى من طرف المترشح(ة) يتم تحميله من الموقع الإلكتروني للهيئة.
 - الوثائق التي ثبتت الخبرة في الانتخابات إن وُجدت.
 - سيرة ذاتية مرفقة بالوثائق المثبتة للخبرة،
- بالنسبة للمترشح(ة) الذي تجاوز 40 سنة في تاريخ أول جانفي 2024: شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمض على تاريـخ تسليمـها أكثر من ثلاثة أشهر أو شهادة تثبت العمل المدني الفعلي.
- يتم التثبت في الملفـات ومقارنتـها مع البيانات المضمـنة باستمارة الترشـح الإلكتروني واستبعـاد الملفـات التي لا تستجيب للشروط المطلـوبة أو تلك المتضـمنـة لمعلومات مـغلـوـطة.
- في صورة عدم توفر العـدد المطلـوب من المترشـين لإجـراء المحـاـورـة يتم الاستـدعـاء من بـقـيـة المـترـشـين المـقـولـين أولـياـ.
- تتم الدعـوة لـاجـراء مـحاـورـة مع لـجـنة الـانتـدـاب بـأـيـة وـسـيـلـة تـرـكـ أـثـراـ كـتاـبـاـ.

5. التصريح بالنتائج المائية:

- يتم نشر قائمة المقبولين نهائياً على الموقع الإلكتروني للهيئة مرفقة بالقائمة التكميلية في حدود ثلاثة (3) مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر حسب الترتيب التفاضلي،
- ويعين على المترشحين المقبولين وقبل مباشرتهم لمهامهم استكمال ملفات ترشحهم بالوثائق التالية:
 - بطاقة عدد 3 لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة (3) أشهر أو وصل إيـداع في الحصول عـلـيـها.
 - معرف الهوية البـنـكـية أو البرـيدـية الخاصـة بـالمـترـشـحـ(ـةـ) يتـكونـ من 20 رقمـاـ.
- تتم دعـوة المـترـشـين المـقـولـين في حدود عدد الخطـط المـفـتوـحة للـتنـاظـر إـلـى إـجـراء دـورـات تـكـوـينـية قـبـلـ مباشرـتهم لمـهامـهمـ.
- ويعـوضـ كلـ مـترـشـحـ(ـةـ) لا يـلـتـحقـ بـفـترةـ التـكـوـينـ بـمـترـشـحـ(ـةـ) مـنـ القـائـمـةـ التـكـمـيلـيةـ حـسـبـ التـرـتـيبـ التـفـاضـليـ.

